

بسم الله الرحمن الرحيم

عناية الأستاذ الدكتور رئيس تحرير مجلة أبحاث جامعة تكريت للحقوق المحترم.
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

الموضوع: تعهد

انه لمن دواعي سرورنا أن نرسل لكم بحثنا بعنوان:

كيفية اختيار المحكم والقانون الواجب التطبيق على التحكيم التجاري

How to choose an arbitrator and the law that is applicable to commercial arbitration

وذلك لغايات التحكيم والنشر في مجلتكم الموقرة. وعليه إذ نتعهد بعدم تحكيم ونشر هذا البحث إلا بعد استلام ردود التحكيم من مجلتكم ، راجياً من عنايتكم إعلامنا حال استلامكم البحث وكذلك حال الانتهاء من عملية التحكيم. متمنين لكم دوام التوفيق والتقدم في خدمة البحث العلمي.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الباحث

الدكتور محمد علي محمد بني مقداد
المملكة الاردنية الهاشمية
جامعة عجلون الوطنية/ كلية الحقوق

Dr. Mohammad Ali Mohammad BaniMigdad
the Hashemite Kingdom of Jordan
Ajloun National University/College of Law
dr.banemigdad@yahoo.com

m.megdad@anu.edu.jo

00962775175883 / 00962789968815

2019م

ملخص

تناول هذا البحث حرية الأطراف في العلاقات التجارية في اختيار من يقومون بالتحكيم فيما بينهم في المسائل المختلف عليها من قبلهم حول تنفيذ العقد أو أي من بنوده، وبيئت أن أطراف النزاع يستطيعوا أن يختاروا اللجوء إلى التحكيم عند إبرام العقد الأصلي فيما بينهم فيما يخص العلاقة التجارية، وفي هذه الحالة يسمى هذا الاتفاق بشرط التحكيم، وهو الشرط الذي يضعه أطراف العقد و يحيل ما يحصل بينهم من خلاف في المستقبل إلى محكم أو محكمين للتحكيم فيما بينهم في هذه المسائل، وكذلك بينت انه يستطيع أطراف العقد وان لم يكن هناك اتفاق مكتوب بالعقد باللجوء إلى التحكيم، أن يتفقوا على ذلك عند نشوء النزاع في المستقبل ويتم كتابة هذا الاتفاق وهو ما يسمى بمشارطة التحكيم، وبذلك لا يستطيع أي من الطرفين اللجوء إلى القضاء العادي إلا إذا لم يعترض الخصم على ذلك، هذا بالإضافة إلى بيان أن لأطراف النزاع الحق في أن يحددوا القانون الواجب التطبيق على هذا النزاع.

أن من يقوم بمهمة التحكيم لابد له من أن تتوافر فيه عدد من الشروط، لكون المحكم يمثل دور القاضي ويستمد سلطته في الفصل في النزاع من أرادة طرفي العقد او من القانون ، ومنحته سلطة النظر بالنزاع ومن ثم إصدار الحكم ومن هذه الشروط أن يتمتع المحكم بالأهلية القانونية اللازمة لمثل هذا العمل و الخبرة والكفاءة.

ABSTRACT

This study investigates the discretion of parties to a commercial transaction as to selection of an arbitrator to settle their disputes regarding an agreement or a clause thereof. The study shows that parties to a dispute may opt resorting to arbitration upon conclusion of their original commercial agreement. In such a case the agreement is referred to as arbitration clause, which is the condition stipulated by the contracting parties and refers whatever future dispute to an arbitrator or arbitrators to decide on such matters. In addition, the study demonstrated that even if there was no written agreement, the contracting parties may resort to the arbitration, and mutually agree on arbitration for future disputes in writing. This type is known as arbitration condition under which no party may resort to court unless with protestation by the other party. Further, this study demonstrated that disputants may choose the applicable law regarding the dispute as entitled by law under which litigants may resort to arbitration and choose the applicable law.

The arbitrator, who represents the judge, with the power of settling disputes as emanated from the will of parties and the law by which he is entitled to practice judgment among the litigants, and given the authority to consider disputes, and entering judgments, shall have specific qualities including legal competency, expertise and efficacy.

الكلمات المفتاحية

1- **التحكيم:** التحكيم الذي تعرفه النظم القانونية يضم بين دفتيه معنيين أولهما: أنه فعل المتنازعين الذين يختاران طرفاً محايداً للفصل فيما شجر بينهما من خلاف، ويرتضيان مقدماً النزول على حكمه. وثانيهما: أنه فعل هذا الطرف المحايد وهو قيامه بالحكم في النزاع الذي يطرحانه عليه.

المشرع العراقي لم يعرف التحكيم ولم يشرع له قانوناً خاصاً بل تطرق الى مواضيعه في مجال التنازع الدولي من حيث الاختصاص القضائي والتشريعي في المواد من (15 الى 33) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 وتعديلاته وتطرق اليه ايضا قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل في الباب الثاني من المادة 251 ال المادة 276

2- **المحكم:**

وهو الشخص الذي يتم اللجوء اليه للفصل في النزاع الحاصل بين طرفي العقد وقديكون هذا المحكم هو شخص طبيعيا وشخص معنوي.

3- **أطراف النزاع:** وهما طرفا العقد المبرر لتنفيذ التزام بينهما.

4- **شرط التحكيم:**

هو "الاتفاق على طر حال النزاع على شخص معين، أو أشخاص معينين ليصلوا فيه دون المحكمة المختصة به، فبمقتضى التحكيم ينز لا لخصوم معنا لا لتجاء إلى القضاء معال نزاعهم بطر حال نزاعهم محكماً أو أكثر ليصلوا فيه بحكم ملز للخصوم، وقديكون هذا الاتفاق تبعاً لعقد معين ذكر في صلبه ويسمى شرط التحكيم " Clause Compromissioir.

5- **مشارطة التحكيم:**

استطاعة أطراف العقد أن يكتفوا باتفاق مكتوب بالعقد باللجوء إلى التحكيم، أن يتفقوا على ذلك عند نشوء النزاع ف بالمستقبل ويتم كتابة هذا الاتفاق هو ما يسمى بمشارطة التحكيم.

المقدمة

يقوم المحكم بدور القاضي، ويستمد سلطاته من اداة الخصوم ومن القانون الذي أجاز لهم ممارسة مهمة الفصل في النزاع ومنحه سلطة إصدار الحكم. ولا بد للمحكم من توافر عدد من الشروط وطوق اختياره.

ولطرفي النزاع الحرية في اعتماد القواعد الإجرائية التي يراها كافية لتحقيق مقاصدهما.

وعليه سنتطرق بهذا البحث إلى موضوعين نتناول في الأول: الشروط الواجب توافرها في المحكم وكيفية اختياره، ونتناول في الثاني: القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم وعلم موضوع النزاع.

الفصل الأول

الشروط الواجب توافرها في المحكم وكيفية اختياره

المحكم عندما يتم تعيينه من قبل أطراف النزاع إنما يعتبر قاضي. وهذا المحكم لا بد أن تتوفر فيه عدد من الخصائص. لذلك سنقسم هذا الفصل إلى بحثين نتناول في الأول: الشروط الواجب توافرها في المحكم، ونخصص الثاني لكيفية اختياره.

المبحث الأول

الخصائص الواجب توافرها في المحكم

سنتناول هذه الخصائص الواجب توافرها في المحكم ونخصص كل منها مطلباً مستقلاً.

المطلب الأول

الخصائص العامة الواجب توافرها في المحكم

أولاً: الأهلية.

تجمعاً لأنظمة القانونيّة بصفة عامة علما شتر أن يكون المحكم كاملاً لأهلية المدنية، فلا يجوز أن يكون ناقصاً أو محجوراً عليها أو محروماً من حقوقها المدنية بسبب عقوبة جنائية أو مفلساً أو الميرد إليها اعتباراً⁽¹⁾.

تنص المادة 1/16 من قانون التحكيم المصري على أنه: "لا يجوز أن يكون المحكم ناقصاً أو محجوراً عليها أو محروماً من حقوقها المدنية بسبب الحكم عليه في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو بسبب شهر إفلاسهما الميرد إليها اعتباراً".

وتفصيل ذلك:

1- ألا يكون المحكم قاصراً:

يشترط توافر الأهلية الكاملة في المحكم بأن يكون بالغاً سنالرشد ولم يعثر ضهاً يعار ضمنعوار ضالاً أهليةاً⁽²⁾.

2- ألا يكون المحكم محجوراً عليه:

يجب ألا يكون المحكم محجوراً عليه بسبب عسار هأو عجز هعند فعد ينعل به قبل المتعاملين أو مؤسسات التحكيم⁽³⁾.

3- ألا يكون محكوماً عليه في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف:

يشترط قانون التحكيم ألا يكون المحكم محكوماً عليه بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف. ومن ثم فإن الحكم بالبراءة أو وقف التنفيذ لا يحول دون اختياره.

4- ألا يكون المحكم قد أشهر إفلاسه:

لا يكفي أن يكون التاجر المحكم متوقفاً عند فعال الديون فحسب بل يجب أن يكون قد أشهر إفلاسه بالفعل. وترجع العلة في ذلك إلى تمتع جانب كبير من المحكمين بصفة التاجر لاشتغالهم بأعمال تجارية تدفع لاختيارهم لحسماً لـ منازعات ذات الطابع التجاري⁽⁴⁾.

ثانياً: الجنسية.

بعض الفقه⁽¹⁰⁾ يذهب إلى أن يجوز يمكن معاً أن يكون أجنبي محكماً. أما البعض⁽¹¹⁾ فيميل إلى أن المحكم الوطني

• وحدة الجنسية عند تعدد المحكمين:

تذهب بعض الأنظمة القانونية⁽¹²⁾ إلى التفرقة بين جنسية المحكمين المعينين من قبل لأطراف وبين جنسية المحكم الوحيد أو رئيس هيئة التحكيم عند تعدد المحكمين واشترط أن يكون المحكم الرئيس من جنسية مغايرة لجنسية الخصوم مضمناً لحياد هو لا يشترط أن يكون المحكم من جنس أو جنسية معينة إلا إذا اتفق طرفا التحكيم أو نص القانون على غير ذلك".

• الجنسية ولغة الخصوم:

لا تلتزم مابين جنسية المحكم واللغة التي يتحدث بها، فالأصل أن يلم المحكم بأكثر من لغة إلا أنه يتعين أن يكون من مابين اللغة الخصوم، ويذهب البعض إلى أن ذلك يعد عاملاً مؤثراً في اختياره ولا يجب أن يتساها لأطراف في طلب إمام المحكم باللغة المستخدمة في النزاع بلو تمكنهم منها ذلكتو خيالحياد هو بالنظر لما تكلفها التركة من مصروفات ضخمة فـ

ضلاً عن عدم دقة الترجمة وما تثيره من صعوبة باتفاقي العديد من الحالات بالإضافة إلى صعوبة تفهم وقائع النزاع ومعطياته (13).

المطلب الثاني

الشروط الخاصة لاختيار المحكم

أولاً: المعرفة السابقة والقدرة:

1- المعرفة السابقة:

لا بد أن يكون المحكم من ذوي المعرفة السابقة في التحكيم (14). إلا أن أغلبها قد سكت عن هذا الشرط. ومن ثم فإن الأمر متروكتقدير طرفي التحكيم نفسيهما عند الاتفاق على التحكيم.

2- القدرة:

إن نطاق السلطات التي تتمتع بها المحكمة يتطلب إسناد هذه المهمة لشخص تتوفر فيها الكفاءة اللازمة (16).

قانون التحكيم المصري والأردني

يشترط كفاءة المحكم وإن ماتر كلا طرفي اختيارية اختيار المحكمين حيث تنص (المادة 1/17 مصريو المادة 1/16 من قانون التحكيم الأردني): "لطرفي التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين على كيفية وقت اختيارهم"

ثانياً: الاستقلال.

الاستقلال يعني ألا تكون للمحكم أية مصلحة أو مصلحة بأحد الأطراف أو ممثليهما أو بموضوع النزاع. فالمحكم باعتبار هقاضياً لا يجوز أن يكون طرفاً في النزاع أو له مصلحة فيه علناً أو جهاً، ويستمر استقلاله حتى صدور الحكم (17) وهو شرط ضروري لضمان هامة لعدالة حكمه.

ويلاحظ أن قبول المحكمة للمهمة يفترض نياقار هبعدم وجود صلة له بالنزاع أو أطرافه هو المادة

15/ من قانون التحكيم الأردني التي تنص علناً:

"يكون قبول المحكمة القيام بمهمة كتابةً، ويجب عليها أن يفصح عند قبولها عن أي ظرف ومنشأ لها إثارة الشكوك حول استقلالها وحياديته.

مفترضات الاستقلال للمحكم:

1- الاستقلال عن أطراف النزاع:

يستهدف التحكيم إنهاء النزاع في الخصومة المعروضة على المحكمين من قبل أطراف الخصومة وعليه فإنه عند تعيين المحكم فإنه بهذا التعيين يستمد سلطته من إرادة الأطراف ولكنه لا يتبع بقراراته أي منهم فهو مستقل بانتهاء الخصومة برأيه عن إراء الأطراف (18).

2- انتفاء المصلحة في النزاع:

لما كان للمحكم دور القاضي، فمن البديهي أن يشترط ألا تكون لهم مصلحة في النزاع المعروض عليها للفصل فيه.

يترتب عن ذلك:

1. لا يجوز أن يكون محكماً من كان خصماً في النزاع المعروض على التحكيم، وذلك لأن الأطراف بحاجة إلى من ينهي حالة الخلاف فيما بينهم وذلك لا يتحقق عند وجود أحد الأطراف محكماً (19).
2. لا يجوز أن يكون محكماً من كانت له مصلحة غير مباشرة في النزاع المعروض على التحكيم كالدائن أو الكفيل أو الضامن.

المبحث الثاني

كيفية اختيار المحكم

يتم اختيار المحكم بأحد طريقتين:

أولهما: هو اختيار أطراف النزاع للمحكم أو المحكمين مباشرة، وثانيهما: أن يتم اختيار المحكمين عن طريق الغير.

لذا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول

اختيار المحكم عن طريق أطراف النزاع

لأطراف النزاع الحق في اختيار المحكم الذي تتوافر فيه المقتضيات التي تبتغي تفسيماً للنزاع والثقة والطمأنينة. فحينئذ اهتدوا به. والأصل أن يتم اختيار أطراف النزاع للمحكمين في اتفاق التحكيم ذاته، ولكن ليس هناك ما يمنع أن يتم اختيار في اتفاق لاحق. (20).

يجب أن يكون الاتفاق لاحقاً مكتوباً، وإلا كان غير موجوداً باعتبار أن الكتابة شرط صحة باعتبارها الشكل الذي فرغ فيه اتفاق التحكيم وإلا كان باطلاً. وقد يكفي لأطراف في غالبية الحالات بتحديد المؤشر العام الذي يتمكن من تحديد شخص المحكم. وقد يؤثر الأثر في اختيار شخصية عامة كعميد إحدى الكليات أو رئيس إحدى الهيئات أو المنظمات حيث تتحقق الثقة فيمن يشغل هذا المنصب تقدير الخبرتها ومكانتها أي كان الشخص الذي يشغلها عند وقوع النزاع (21).

ورغم أن مثل هذا الاختيار حول كيفية اختيار المحكم يعد صحيحاً ويغني عن اختياره فعلياً طامناً للممكنين، فإنه، إلا أن هذا الاتفاق لا يكفي بذاته لبدء إجراء التحكيم، وإنما ينبغي تحديد شخص المحكم وتحديد إجراء تعيينه والت

حق مقبول للمهمة، ولا يعدم جرد اختيار نظام مؤسسي في ذاتها اختياراً للمحكمة المقبلة لخصوم شخص المحكمة
لمر شح (22).

كذلك ليس هناك ما يمنعنا للطر فاختيار المحكمة مرجح، ويكون هذا الاتفاق صحيحاً باعتبار هتو كلاً من
كا طر فالحكم الذي اختار هلاً اتفاق مع المحكمة الآخر عل اختيار المحكم (23).

المطلب الثاني

اختيار المحكمة بطريقة الغير

يقصد بالغير أي شخص أو جهة من غير أطر الف الخصومة سواء أكان شخصاً طبيعياً يعهد لها الخصوم بذلك كالـ
محكمين معينين من قبل الخصوم أو من غير هم، أم معنواً كالمحاكم الوطنية أو هيئات مركز التحكيم. وفي هذا ينص
قانون التحكيم المصري في المادة الخامسة من هلع أنه:

“في الأحوال التي يجيز فيها هذا القانون لطر في التحكيم اختيار الإجراء الواجب إتباعه في مسألة معينة تضم من ذلك حقهم
افياتر خيصل للغير في اختيار هذا الإجراء ويعتبر من الغير في هذا الشأن كل منظمة أو مركز للتحكيم في جمهوريته مصد
ر العربية أو خارجها”. ففقدان تأل المشر عاً تنفويض الغير في اختيار شخص المحكمة يؤثر عل ثقة الأطر اففيه.
ويأخذ مفهوم الغير معنمر نأفليس هنا كما يحول دون تنفويض أحد الخصوم مخصصها لآخر في اختيار المحكم، أو في تح
ديد الغير الذي يتول لاختياره (25).

وقد جرد بالعر فالدول لعل لتحديد جهة معينة للمساعدة في تعيين المحكمة الفر دأو المحكمة المر جج في حالة إخفاق
الطر في في الاتفاق عليه.

و غالباً ما تكون هذال جهة هي إدارة التحكيم النظامي التي اتفق عل توليها الإشر اف لفسير التحكيم.
لكن ليس هناك ما يمنعنا اختيار جهة أخرى كهيئة قضائية معينة، أو شخصية بارزة في جنسية أخرى بغير جنسية الطر ف
ين (26).

أجاز المشر عال مصر يللقضاء تعيين المحكمة في الأحوال التي لا يتفق فيها الخصوم عل اختيار المحكم أو عل كي
فية اختياره، وذلك تجنباً لإهدار اتفاق التحكيم عندما لا يحدد الخصوم كيفية اختياره (27). ور غماً أن أحكام قانون التحد
كيما مصر يل ميسر صراحة الباضو ابطال التي تحكم ممار سة القضاء سلطة تعيين المحكم، إلا أنه يتعين عليه عندما
ر سة سلطة الاختيار التقيد بكافة الشروط والاضو ابطال التي تطلبها القانون، أو يتفق عليها الأطراف. وقد عرضت
المادة

1/17

من قانون التحكيم المصري للفر وضال التي تخلف فيها إر ادة الطر فين كلاً أو تكون في حاجة إل الاستكمال وهي:

1. محكم واحد: وهذا الحال منتشر ط اتفاقاً لفر اد عل ذلك — إلا أن عدد المحكمين ثلاث بقوة القانون —

فاذا اتفاقاً لطر افعل باتباع إجراء اتم معينة لاختيار المحكم وجعلنا المحكمة إتباعها (28).

2. أنتكونهيئة التحكيممكونة منثلاثةمحكمينأو أكثر.
ولا يكونهناكاتفاقعليهمبالأسمأو الصفةأو علىكيفيةاختيارهم.
وفيهذاالحالةيكونلكلمنالطرفيناختيارمحكمأو نصفعددالمحكمينويتولنامحكمانالمختارانأوالمحكمونالمختارونالمحكمالمراجع.

فإذاالميعينأحدالطرفينمحكمهاومحكميهجاز للطرفالأخر أنيطلبإليہتعيينمحكمهاومحكميه، فإذاانقضتمدةثلاثينيوماً علنتسلمهذاالطلبدونأنيقومبالتعيينالمطلوب، كانللطرفالأخر أنيطلبإلىالمحكمةالمختصة أننتولالتعيينحلولاً لمحلّفيه. وإذااختارلكلمنالطرفينمحكمهاومحكميه، ولميقمهُوْلاً بختيارالمحكمالم ربحخلالثلاثينيوماً منتار يختعينآخرهم. كانلكلمنالطرفينا أنيطلبمنالمحكمةالمختصة تعيينه.

3. الاتفاقعلإجراء اتمعينةتتبعفياختيار هيئة التحكيمفإذاالميقمالشخصالمنوطبهمهمةاختيارالمحكم والمحكمينبالمهمة المنوطبها ولميقمالطرفنا بختيارهعند عدمالاتفاقعلشخصهفيا اتفاقالتحكيمفيا طار الشرروطالمتفقعليها.

الفصلالثاني

القانونالواجباتطبيقعلإجراء اتالتحكيم

وعلموموضوعالنزاع

أهميةالتحكيمتكمنيفيسرعةالفصلفالنزاع، وتوفيرالجهدو الوقتعلالمتنازعين، فضلاً عنتحقيقالحفاظعلالسريتمو هيأمر غايةفيا لأهميةنظرأحرسالتاجر علالحفاظعلأسرار عمله.
لكنالطرفينقدلايستخدمانالمكنةالمتاحةلهما فياختيار إجراء اتالتحكيم، أويستخدمانها علنحوز ثيلايغطيكافهالنواحيالإجرائيةللتحكيم. وهنابثورتساؤلعلكيفيةاختيارالنظامالإجرائيالواجباتطبيق⁽²⁹⁾.

وعليهنقسمهذاالموضوعإلىمبحثينعرضفياأول:
القانونالواجباتطبيقعلإجراء اتالتحكيم، ونتاجفياالثاني: القانونالواجباتطبيقعلموضوعالنزاع.

المبحثالأول

القانونالواجباتطبيقعلإجراء اتالتحكيم

إجراء اتالتحكيموالتيتبدأبتشكيلهيئةالتحكيموتستمر حتتصدور حكمتالتحكيم، وهذاالإجراء اتتتموفقاً لقواعدقانونيةمعينة.
وإذاكانمالمتمصور أنيطبققانونواحد علىكافةمراحلاتالتحكيم، إلاأنهمالممكناختلافالقانونالواجباتطبيقعلهم ختلفهذالمراحلا⁽³⁰⁾.

وقدأكدت محكمة النقضالفرنسية⁽³¹⁾ أنهاستطاعةالأطرافإسنادكلمنموضوعالنزاعوإجراء اتالتحكيم ملقانونينمنفصلين.

هذه الحرية تنبع من طبيعة التحكيم ذاته، باعتبار هقضاء اتفاقياً يقيمها طرفان نزاعاً باتفاق بينهما، ويحددان كيفياتها بهذا الاتفاق، إضافة إلى الطبيعة الإجرائية بحسبانها ليست غاية في ذاتها (33).
وهي تتسعل اتفاقاً لطرفين مباشرة علناً لقرار إجرائية لواجبة الإلتزام عيشاً لخصومة التحكيم، علناً وتصبح عهداً لقرار إجرائية جزئية آمن مضموناً لاتفاقاً للتحكيم ذاته (34).

نص قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 في المادة 25 منه والمادة 24
من قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001 علناً:
"لطرفي التحكيم الاتفاق علناً لإجراء التلتي تتبعها هيئة التحكيم بما في ذلك حكمهما في إخضاع عهداً لإجراء التلقوا عدال نافذة في أي منظمة أو مركز تحكيم في جمهورية مصر العربية أو خارجها فإذا الميو جد مثل هذا الاتفاق كان له هيئة التحكيم، مع مراعاة أحكام هذا القانون، أن تختار إجراء التلتي بما يتنترها ما مناسبة".

المطلب الأول

دور سلطان الإرادة في اختيار الإجراءات

للإرادة دوراً هاماً في اختيار الإجراءات التلتي لواجبة التطبيق علناً، حيث تنتر كالمشر عل طرفي النزاع حرية وضع الإجراءات التلتي لتلتر مهبة التحكيم باتباعها. وقوا عدال لإجراء التلتي لتلتر مهبة التحكيم بتطبيقها في هذه الحالة تتخذ أحد شكلين:

الشكلا الأول: أن يكون مر جعها لقرار عدال لتحديد الطرفان، والتلتي قوماً نبشاً أنها بوضعوا عدم فصلية في اتفاقاً للتحكيم. وفي هذه الحالة التلتي لتركيز علناً لواحيا لهامة التلتي عدم نوجهة نظرهما ذاتاً لتلتر علنتيجة الفصل في النزاع (35).

ومماثلة ذلك:

1- اختيار مكان التحكيم:

حيث تنتر تبعل اختيار مكان التحكيم آثار إجرائية عديدة.
وبصفة خاصة ما يتعلقبمؤ هلاتا للمحكمين وشر وطعنينهم، وشكلا لإجراءات (36).
وتتنافس الأنظمة القانونية في إصدار تشريعات أكثر مرونة لتقديم تسهيلات إجرائية (37).

ومنا أحكام التحكيم الحكم الذي أصدره المحكم Legergren في 10 أكتوبر سنة 1973 (38) في النزاع بين الحكومة الليبية وشركة British Petroleum، وتلخص وقائع القضية في أن الحكومة الليبية أبرمت عقد في 18 ديسمبر سنة 1957 مع مواطن أمريكي لاستغلال البترول علناً لراضيا الليبية لمدة خمس سنين عاماً. وبعد قيام ثورة الفاتح من سبتمبر سنة 1969 تمت أمم هذه الشركة كفة في 7 ديسمبر

1971، ونتيجة لهذا التأميم شبنز اعين الحكومة الليبية وبينال شركة، وتم اختيار المحكم Legergren لهذا النزاع بالاستعانة برئيس محكمة العدل الدولية.

وبعضها تمسك بقواعد القانون الدولي العام. ومن أمثلة ذلك حكم التحكيم الصادر في قضية "ARAMCO" بشأن النزاع بين حكومة المملكة العربية السعودية وشركة البترول العربية الأمريكية ARAMCO وتخلصوا قائلين بأن القضية (39) في أن شركة ARAMCO كانت قد حصلت من الحكومة السعودية على عقد استغلال لحقل بترول ولعلنا لأراضي السعودية، ثم قامت الحكومة السعودية بعد ذلك بالتعاقد مع شخص آخر يدعى لنقل البترول والمصدر من السعودية، ونتيجة لذلك عترضت شركة أرامكو على اعتبار أن هذا العمل منشأها للمسبب فوقها الناشئة عن عقد هامع السعودية، وتمع رضال نزاع على هيئة التحكيم. وقرر تهيئة التحكيم ضرورة استناد الإجراء إلى النظام القانوني القائم واستبعدت فكرة تترك تحديد الإجراء على تقديرها الشخصيو انتهت (40) إلى إخضاع إجراء التحكيم للقانون الدولي العام نظراً لأن أحد أطراف النزاع دولة.

وتنص المادة 28 من (قانون التحكيم المصري المادة 27 من قانون التحكيم الأردني) على أن: "لطرفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في مصر أو خارجها. فإذا لم يوجد اتفاق بين تهيئة التحكيم مكان التحكيم معمر اعاضرو فالدعوى بملائمة المكان لأطرافها. ولا يخل ذلك بسلطة هيئة التحكيم في أن تجتمع في أي مكان تراها مناسباً للقيام بإجراء المناجرات التحكيم".

2- فترة التحكيم:

لما لها من أثر في تحقيق سرعة الفصل في النزاع أو في إنهاء إجراءاته ونحو حكم فاصلي النزاع والعودة بذلك إلى ضاء الدولة للفصل فيه (41).

3- لغة هيئة التحكيم:

أثرها على قدرة الطرف في علم متابعة مسيرة التحكيم بدقة، وعلما قد يتكبد أنهم جهدون نفقة في سبيل تقديم وثائق التحكيم مستنداتها باللغة المتفق عليها (42).

(والمادة 1/28 من قانون التحكيم الأردني) تنص على أن: "يجري التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الطرفان أو تحدد هيئة التحكيم لغة أو لغات أخرى. ويسري حكم الاتفاق والقرار على لغة البيانات والمذكرات المكتوبة وعلى المرافعات الشفهية وكذلك على القرار المتخذ من هذه الهيئة أو رسالتهم وجهها أو حكم تصدره من المينص اتفاق الطرف في أن قرار هيئة التحكيم على غير ذلك". لهيئة التحكيم أن تقر أن فريقاً أو بعضاً من الوثائق المكتوبة التي تقدم في الدعوى مترجمة إلى اللغة أو اللغات المستعملة في التحكيم. وفي حال تعدد هذه اللغات يجوز قصر الترجمة على بعضها 2/29 من قانون التحكيم المصري المادة 2/28 من قانون التحكيم الأردني.

الشكل الثاني:

للطرفين بدلاً من الاتفاق مباشرة على الإجراءات، أو الجانب هذا الاتفاق، الإحالة إلى القواعد الإجرائية النافذة في منطقة أو مركز من مراكز التحكيم الدائم في الدولة أو خارجها، بحيث يثير جعل هذا القواعد بصفة أصلية في حال عدم الاتفاق على قواعد إجرائية من الأصل، أو يبرر جعلها بصفة احتياطية في حال عدم تغطية القواعد المتفق عليها. مسألة أو آخر من المسائل الإجرائية. وهذا ما نصت عليه المادة 25

من قانون التحكيم المصري على النحو السابق بيانه، دون تنقير قبة بينا التحكيم الدولي التحكيم الداخلي. ومن ثم تجاوز الإحالة إلى القواعد النافذة في منظمة أو مركز تحكيم دائم، دولياً أو أجنبياً، أو إلى القواعد النافذة في قضاء دولي، كمحكمة العدل الدولية، حتى ولو كان التحكيم وطنياً، إعمالاً لمبدأ حرية الطرف في اختيار النظام للإجراءات. ذيير تضيانه (43).

المطلب الثاني

دور هيئة التحكيم في اختيار الإجراءات

يتعين على المحكم دائماً التنبيه على أطراف القواعد التي ينوب عنها قبل بدء الإجراءات بتفتر كافية، متيحاً لهم فرصة التعليق أو اقتراح إجراءات بديلة أو إحاطتهم بأية تعديلات لاحقة يقتضيها حسن سير الإجراءات (44).

تنص المادة 25 من (قانون التحكيم المصري المادة 24 من قانون التحكيم الأردني على أنه): "إذا لم يوجد اتفاق من الطرفين على الإجراءات أو اتوا لاجبة الإلتزام بكان لهيئة التحكيم، مع مراعاة أحكام هذا القانون، أنتختا ر إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة". وتستطيع هيئة التحكيم ممارسة هذه الحرية من المصادر الثلاثة المتاحة. طرفي النزاع.

أولاً:

لهيئة التحكيم أن تضع بنفسها أو لنفسها القواعد الإجرائية التي تراها مناسبة لظروف النزاع في كل مسألة من المسائل إلا جرائية التي تصادفها مسيرة التحكيم.

ثانياً:

لهيئة التحكيم أن تضع هذا القواعد بجملة واحدة عند اتصالها بالنزاع، أو أن تضع ما تصبح الحاجة إليها منها أو لأباً ولمعقدمات السير في نظر النزاع (45).

ثالثاً:

لهيئة التحكيم أيضاً أن تقرر إلتزام النظام للإجراءات الدولية أو آخر من الدول (46). وليس هنا كثة فارق بين التحكيم الذي يجري في مصر، والتحكيم الذي يجري في الخارج.

ويبدو أن المشرع قد اختار هذا الصياغة المرنة التي تضمنها المادة 25 من القانون لتكون أحكامها قابلة للتطبيق على التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي — على حد سواء — جرياً على منهج هيتو حيد القواعد المنظمة لكل منهما (47).

منقانون التحكيم المصري نجد أنه ينص على ضرورة مراعاة هيئة التحكيم لأحكام هذا القانون.

1- ان ولاية الأحكام الإلزامية التي تضعها هيئة التحكيم بنفسها أو تقرر اختيارها في حالتين - وسواء كانت أحكاماً نافذة في منظمة أو مركز للتحكيم الدولي أو في نظام إجرائي لدولة أخرى - تكون ولاية، أما التحكيم الذي يجري في الخارج جفوى لولاية هيئة التحكيم لا تنقيد أصلاً بأحكام التحكيم التجاري، نظرًا لعدم التزامه هذا الأخير باتباع أحكام هذا القانون (48).

2- يخضع التحكيم الذي يجري في الخارج جلاتفاقية نيويورك لسنة 1958 الخاصة بتنفيذ الأحكام الأجنبية. فإذا تمت تنفيذ هيئة المنظمة لالتفاقية وجعل هيئة التحكيم تطبيق قانون محل التحكيم.

3- لهيئة التحكيم حرية اختيار الإجراء التلتيترها مناسبة مع مراعاة ما يلي:

أ- عند وضع قواعد إجرائية مادية بطريق مباشر من هيئة التحكيم وفقًا لما يتكشفها من طبيعة النزاع ومعطياته، ليس عليها منقيد سوى بقيد النظام العام.

ب-

إذا عمدت هيئة التحكيم إلى اختيار نظام إجرائي له صلة بالنزاع المطروح وحلها لا يكون لها أنتختار نظاماً إجرائياً لا تربطها بالنزاع صلة، وإذا عمدت إلى اختيار الإجراء النافذة في منظمة أو مركز للتحكيم فيلاحظ أنها منظمات أو مراكز التحكيم متخصصة فيو أو آخر من المنازعات، ومن ثم تكون الإجراء النافذة هي الإجراء النافذة في المنظمة أو مركز التحكيم المتخصصة فيو عالنزاع المطروح وحلها.

4- هيئة التحكيم مقيدة دائماً بالإجراء التلتيينص عليها الطرفان في اتفاقهما. ويترتب على ذلك عدم جواز تطبيقها لقواعد إجرائية مخالفة لما وضعها الطرفان من أحكام إجرائية لمسألة أو آخر من مسائل التلتيينكونا نقد عرضها في اتفاقهما (49). ويتعين مراعاة أنها كأصولاً عامة في المرافعات في كافة التشريعات لا يجوز للمحكمين إهمالها ولا للخصوم الاتفاق على ما يخالفها. هذا لأصولها التي تتعلق بضمانات التقاضي وأهمها:

أ- مبدأ احترام حق الدفاع.

ويتمثل هذا المبدأ في ضرورة توجيها إعلان صحيح إلى كل طرف في النزاع للحضور، وتمكينهم من نشر وجهة نظرهم وتقديم دفاع خصمه.

وليس معني هذا أنها لا يجوز إصدار قرار التحكيم إلا بعد سماع أقوال الخصم على حدة، وإنما المقصود إتاحة الفرص لكل خصم لتقديم دفاعه، فإذا الميئس استعمال هذا الحق وأصر على الامتناع عن الحضور دون عذر مقبول بغية عرقلة الإجراء، فلا جناح علينا المحكم أن يصدر القرار دون سماع أقوالها وفي غيبته. تعرض قراره للإبطال (50).

ومنا القضايا الدولية التي أثار تلغطاً وجدلاً في هذا المجال القضية تتعلق بخاصة إصرار إسرائيل على عقد تم
عموم مؤسسة سوفييتية علناً تقوّم المؤسسة بشحن كميات كبيرة من البترول لإسرائيل كإسرائيل بـ "قوب"
تسليماً أحدهم وانيا البحر الأسود. ونصفي العقد علناً التحكيم لـ لجنة تحكيم التجارة الخارجية بالاتحاد السوفيتي.
حدثاً أنشبتا الحرب عام 1956 بين مصر من جهة وإسرائيل
وفرنسا وانجلترا من جهة أخرى، فأخطر تالمؤسسة السوفييتية الشر كة باستحالة تنفيذ العقد لأن الحكومة السوفييتية
سحبت منها إذن التصدير، الأمر الذي يعتبر قوة قاهرة تبرر إخلاء مسؤولية المؤسسة، وفي عام 1957
طالبات الشر كة الإسرائيلية بتعويض قدره 2.396.440 دولار.

وإزاء امتناع المؤسسة السوفييتية عن دفع التعويض، طلبت الشر كة الإسرائيلية البدء في إجراء التحكيم.
وأما الهيئة التحكيمية لمطالبها بالشر كة استدعاء أستاذ قانون (ذكر اسمه)
ليدلياً أمام الهيئة برأيهم في حكم القانون السوفييتي بشأن القوة القاهرة، إذ أن هذا القانون لا يعتبر القوة القاهرة من أسباب الإلغاء
فأعمال المسؤولية (51).

فاعتذر تالهيئة عن عدم إجابة هذا الطلب لأنّها ليست في حاجة علم منير شدها عن حكم القانون في هذا المسألة، فطلب المحام
ميا السماح به لتقديم شبهة للمناقشة والظروف التي صدر فيها الأمر بسحب إذن التصدير، فامتنتع تالهيئة عن إجابة هذا الطلب
لبدور هالأنسحاب إلا أن من أعمال السيادة التي لا تجوز لها مناقشتها. وأصدر تالهيئة قرارها عام 1958
برفض التعويض علماً أساساً بالقوة القاهرة وإن كان لا تعتبر في القانون السوفييتي سبباً للإلغاء فاعمال المسؤولية عن التعويض
فإن ذلك مقصور على المعاملات الداخلية فقط لعلّة فقر ضها النظام الاقتصادي في الاتحاد السوفييتي.
أما في المعاملات الدولية، فلا وجود لهذ هالعلّة ومن ثم لا محل للمعلول لاسيما أن العرف التجاري الدولي لا يثبت علماً بالإلغاء فاعمال
المسؤولية عن التعويض في حال قيام القوة القاهرة. وأثار هذا القرار سخط الفقهاء اليهود في جميع أنحاء العالم.
وانهالوا عليه بالنقد (52) مدعين أنه هدر حق الشر كة الإسرائيلية في الدفاع، واستطردوا إلى التشكيك في حيادية واستقلاله
بأن التحكيم السوفييتي لانهاتش كل من محكمين وطنيين فحسب.

ولسنا في حاجة إلى بيان فساد هذا النقد، فالقرار جاء متفقاً والمبادئ العامة السائدة في التجارة الدولية، عادلاً عند مآر ف
ضمجارة الدفاع والذيار اداستغلال لنصوص دفي القانون الداخلي اعتباراً محلية محضة، هذا فضلاً عن أن حيادية هيئاتنا
لتحكيم السوفييتية مشهورة دلها عند جميع العالم منصفين من الكتاب ولا يحول مبدأ احترام حق الدفاع ودون الخصوم والاتفا
ق علمنا حكم سلطة الفصل في النزاع دون سماعهم افعات الشفوية اكتفاء بالمستندات المذكورة المكتوبة وللحكماء
نيقرر منتلقاء ذاتهم عدم الحاجة إلى المرافعات الشفوية والاكتفاء بالأوراق إذا استصوب ذلك.

الأصلان المحامي كالقاضي -

يفصل في النزاع عن واقع الأور اقوال المرافعات والتألياً لأصل أنها لا يجوز للمحكم أن يقضي بعلمها الشخصي قياساً على القاعدة
اضياً لأنها لا يمكن أن عمال هذ هالقا عدة بسبب أن الحكم غالباً ما يكون من التجارة الذي يختلطون في عملهم بمختلف الأوساط
لتجارية، ويعلمون الكثير عن أسباب الخلاف الذي يشجر بينهم ولعلهم هم ذلك هو الدافع وراء اختيار الخصوم لهم للتحكيم
كيم في النزاع (53).

ب- مبدأ احترام المساواة بين الخصوم.

حيث يقتضي هذا المبدأ إتاحة فرصة متكافئة للخصوم، ويضمن للخصم كلما هو ضرور يلنجا حد عواها أو دفاعه (54).

و من تطبيقات هذا المبدأ أنها لا يجوز الإدنا لأحد الخصمين بتوكيل محامو حر مانا لآخر من هذا الحق. (55)

ج- مبدأ عدم جواز النيابة في التحكيم.

حيث يجب أن يتولى المحكمات التحكيم بنفسه، ولا يجوز أن ينيب في شخص آخر أو أن يعهد إليه بإصدار القرار أو أن يتدأو لمع هفيشأنه ولو كان خبير أمعينا فبالد عوى. وفي حالة تعدد المحكمين، يجب أن يشتر كوا جميعاً في الإجراء اتناً إذ اعهذوا إلأحد هم بالقيام بإجراء معين كسما عشا هذأو معاينة بضاعة أو مناقشة خبير. وأما القرار فيجب أن يكون ثمر رة مداولة بين المحكمين جميعاً، فلا ينفر د بعضهم بإصداره. وليس معن هذا وجوب صدور القرار بإجماع الأراء، وإنما المقصود اشتراك جميع المحكمين في المداولة لتتاح لكل من هم فرصة إبداء الرأي (56). وتجدر الإشارة إلأنها كقوا عدشكلية متطلبة في الحكم تتمثل في ما يلي:

• المداولة:

هي المشاور ة بين أعضاء المحكمة في منطوق الحكم وأسبابه بعد انتهاء المرافعة وقبل انطقه (57).

وتنص المادة 40 من (قانون التحكيم المصري المادة 38 من قانون التحكيم الأردني علأنه):
"يصدر حكم هيئة التحكيم المشكلة من أكثر من محكم واحد بأغلبية الأراء بعد مداولة تتم علألوجها لذي تحدد هه هيئة التحكيم، مالم يتفق طر فال التحكيم علغير ذلك".

• ميعاد صدور الحكم:

ويصدر الحكم خلا لالميعاد الذي اتفق علها لطر فان. او خلا لاثني عشر شهر أمنتار يخبد إجراء ات التحكيم. وفي جميعا لأحو اليجوز أنتقرر هيئة التحكيم مالميعاد علألا تزي د فترة المد عل ستة أشهر مالم يتفق طر فان عل مد ةتزيد عل ذلك (م 1/45 من (قانون التحكيم المصري) والمادة 1/37 من قانون التحكيم الأردني).

• كتابة الحكم:

يصدر حكما لمحكمين كتابة. م 1/43 من قانون التحكيم المصري المادة 41 من قانون التحكيم الأردني مع بيان أسماء الخصوم وعناوينهم وأسماء المحكمين وجنسياتهم وصفاتهم وصور ة من اتفاقات التحكيم وملخص طابا تالخصوم وأقوالهم مستند اتهم و منطوق الحكم وتاريخ ومكان إصداره وأسبابها إذا كان ذكرها واجباً (م 3/43 من قانون التحكيم المصري المادة 41/ج من قانون التحكيم الأردني).

يجب توقيعه هيئة التحكيم على الحكم وفي حالة تشكيل الهيئة من أكثر من محكم واحد يكفي توقيعه أغلبية المحكمين بشرط أن تثبت في الحكم أسباب عدم توقيعه لأقلية. ويعتبر بيان تار يخ الحكم من البيانات الضرورية حيث تنص المادة 3/43 تحكيم مصري المادة 41/ جت حكيم أرندي علأنه: "يجب أن يشتمل الحكم التحكيم على ... تار يخ مكان إصدار هو أسبابها إذا كان ذكرها واجباً". وعدم ذكر تار يخ صدور الحكم دليلاً لبطلانه⁽⁶¹⁾. ويكونا لحكم صحيحاً ولو لم يذكر في تار يخ صدور هطالما كان هناك تار يخ ثابتاً لإصدار الحكم⁽⁶²⁾.

• اللغة:

حكم المحكمين يصدر بألغة يتفق عليها الخصوم، أو المحكمين أو الهيئة المنظمة للتحكيم، أنالمرش علميشت رطأنيكونا المحكم من جنسية معينة ولاحتتأنتكون لغته هي اللغة العربية⁽⁶³⁾.

• إيداع الحكم:

يجعل علنا المحكم إيداع أصل الحكم أو صور تهمو قعة منه بالغة التي صدر بها أو ترجمه قلم كتابا المحكمة الم شار إليها في المادة 9 من القانون المصري المادة 28 من قانون التحكيم الأردني⁽⁶⁴⁾.

المبحث الثاني

القانون الواجب التطبيق لموضوع النزاع

السؤال الذي يثور هنا هو ما مدالتزامل المحكم بتطبيق قواعد القانون الموضوعية؟ هل يلتزم بالفصل في النزاع بمقتضا أحكام القانون أم يجوز له طر حالقواعد القانونية جانباً والفصل في النزاع بمقتضى قواعد العدالة كما يليها عليه ضمير⁽⁶⁵⁾.

يسود فقها القانون الدولي الخاص اتجاهان رئيسيان في اختيار القواعد الموضوعية الواجبة التطبيق علنا النزاع، أولهما: يسع الباخضاع العلاقة محل النزاع إلى أحد القوانين الوطنية الممتازة من خلال قواعد الإسناد. وثانيهما:

يسع البالا عتار فوجود قواعد موضوعية مباشرة تحكم العلاقات الدولية، تعرف بقواعد التجارة الدولية.

وكلمنا لاتجاهين جدمجالاً للتطبيق أمام القاضيو أمام المحكمة إلا أنالاتجاه الثاني جدمجالاً أو سعامالما حكم باعتبار أنالتحكيم قضاء اتفاقياً⁽⁶⁶⁾. لذلك قسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول فيأولهما: اختيار قواعد القوانين الوطنية ونخصص الثاني لاختيار قواعد التجارة الدولية.

المطلب الأول

اختيار قواعد القوانين الوطنية

لاشكياً لأطراف الخصومة الحقيقية تحديد القانون الذي يحكم العقد مثار المنازعة.
إذ تقر هذه التشريعات لإرادة المتعاقدين الصريحة أو الضمنية، اختيار القانون الذي يحكم موضوع منازعاتهم، طالما أن ذلك لا يتضمن خروجاً عن القواعد العامة المتعلقة بالنظام العام في الدولة ذات الشأن.
أو أن يكون هذا الاختيار للقانون الأجنبي مشوباً بالغش نحو القانون الذي كان المفروض أن يحكم النزاع⁽⁶⁷⁾.

الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم الدولي، مثل اتفاقية نيويورك 1958
بشأن الاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية تقر بأن للأطراف حرية اختيار المحكم والقانون الواجب التطبيق على التحكيم. وأنيك ذلك بطريقة غير مباشرة⁽⁶⁸⁾، وكذلك اتفاقية جنيف لسنة 1961، بشأن التحكيم التجاري الدولي التي تنص في المادة 1/7
على أن:
"الأطراف أحرار في تحديد القانون الذي يجب أن يطبقها المحكمون على موضوع عال منازعة"⁽⁶⁹⁾.
أو تطبيق القانون الذي تحدد هقا عدة التنازع التمييز ونها ملأئمة في الحالة المعروضة⁽⁷⁰⁾.

والمشاهد في مجال التجارة الدولية أن الخصوم وإن كانت لهم حرية اختيار القانون الوطني أو الواجب التطبيق على النزاع، إلا أنهم محرومون على عدم إساءة هذه الحرية الممنوحة لهم مستهدفين من وراء اختيارهم تحقيقاً غرضاً مشروطاً بـ
وعدة، كاتقاء تطبيق قانون متخلف، أو ضمان تطبيق قانون محايد، أو اختيار القانون الذي وضع في ضوءها العقد النموذجي الذي التزموا به عند التعاقد، أو القانون الذي تشير إليه لائحة المنظمة التي تنبئ لالتحكيم.
ومثالاً على ذلك في هذا الصدد أن تجار الحبوب في مختلف أنحاء العالم يفضلون تطبيق القانون الإنجليزي بل أنهم يميزون منع قودهم في الغالب وفقاً لأحد العقود النموذجية التي وضعتها The London Corn Trade Association وهي دورها عقود موضوع عقبة القانون الإنجليزي⁽⁷¹⁾.

هذا وقدير بالمحكم في القانون المختار من أطراف في نماذج القانون العام الدولي، بل وقد يدفع أحد الأطراف فينبو ج ود غش نحو القانون بالنسبة لاختيار القانون والواجب التطبيق.
وفيمثل هذا الحال تأثير التساؤل عن القانون والواجب التطبيق بالتالي يتعين البحث عن عدة إسناد لتعيينه.

1- الإسناد للقانون مقر التحكيم:

ذهب البعض إلى لاية قانون مقر التحكيم، ليس فقط في شأن إجراء ات التحكيم، ولكن أيضاً في شأن قواعد الإسناد التي تحدد القانون والواجب التطبيق على النزاع عند تخلف اختيار الطرف فيه.
ففي تقدير أنصار هذا الاتجاه أن اختيار بلد أو آخر لإجراء التحكيم فيه، وإن كان لا يستوجب بالضرورة—
ومناحية الموضوعية المجردة عن فكرة الاختيار الضمني⁽⁷²⁾—

إخضاع النزاع لقواعد الموضوعية في هذا القانون⁽⁷³⁾، إلا أنه يستوجباً عمالقوا عد الإسناد فيه:
إنكم أنالقاضي يلتزم بمبا عمالقوا عد الإسناد في قانونه، فإن المحكم عليها أني عمالقوا عد الإسناد في البلد الذي يجري فيها التحكيم، باعتبار هذا القانون هو قانونه⁽⁷⁴⁾.

النقد:

انتقد اختيار قانون دولة المقر باعتبارها القانون الواجب التطبيق استناداً إلى أن تطبيق القاضي لقواعد الإسناد فيها نونهما طها أن القاضي يستمد ولا يتهمة هذا القانون، ويلتزم بمنتهباً عمالقه، بما في ذلك قواعد الإسناد فيه، أما الم حكم فإنها لا يستمد ولا يتهمة قانون دولة المقر، وإنما من أجل أنظر في النزاع المدة في اتفاق التحكيم وبالتالي فلا يوجد دما يبرر التزمه بقواعد الإسناد قانون دولة المقر، ما لم تكن هي أداة الطرفين.

2- حرية المحكم في اختيار قاعدة الإسناد:

ذهب البعض إلى أن لهيئة التحكيم أن تختار مباشرة أحد القوانين المتصلة بالنزاع، ولها أن تعمل قواعد الإسناد في حددها لقوانين تحديد القانون الواجب التطبيق⁽⁷⁵⁾.

ضوابط تحديد القانون الأكثر اتصالاً بالنزاع:

القانون الأنسب سيختلف باختلاف ظرف والنزاع. ومن المؤشر أن الموضوعية التي تعكس الصلة بين النزاع والقانون الأنسب محل إبرام العقد أو تنفيذه، أو قانون مكان التحكيم⁽⁷⁶⁾. وغالباً ما يؤثر المحكم اختيار محل إبرام أو تنفيذ العقد الذي يؤثر بصدد النزاع. والتحكيم الوطني يستتب تطبيق القانون الوطني للدولة، كما أن وجود الدولة أو أحد كياناتها كطرف في النزاع يعيد من المؤشر أن الهامة لاختيار القانون الوطني لهذه الدولة باعتبارها القانون الأنسب لحكم النزاع⁽⁷⁷⁾. مثل عقود الامتياز التي تبرر مبيناً لدول الشركات كاتالاجينية الخاصة بشأن استغلال أو استخراج الثروات الطبيعية كالبترو ل⁽⁷⁸⁾، والمناجم، أو عقود التوريدات الصناعية أو عقود استيراد أو استغلال التكنولوجيا أو الاستثمارات المالية. ينال دولاً عالياً الدول الأخرى..

قانون العقد:

فالأصل تحديد

القانون الواجب التطبيق على النزاع⁽⁷⁹⁾. ويترتب على ذلك أنه عند غياب الاتفاق الصريح على إقرار أو قانون مستقل لحكم النزاع فإن المحكم يطبق قانون العقد الذي يثار بشأنه النزاع⁽⁸⁰⁾.

قانون مكان التحكيم:

الاصل	تطبيق	قانون	محل	التحكيم
-------	-------	-------	-----	---------

فاختيار الأثر القانوني آخر يعيد بمثابة شرط تعاقدي لا يقو بعلم مخالفة الأحكام الأمر في قانون محل التحكيم⁽⁸¹⁾. لذا فقد يكون من الأسر للمحكم اختيار قانون محل التحكيم مراعاة اعتبار النظام العام فيه⁽⁸²⁾.

القانون الذي تشرحه حقوا عدتناز عالقونين:

المحكم أن يسترشد في تحديد قاعدة التنازع بضوابط موضوعية مستمدة من ظرف والتعاقد. وبصفة عامة تبرز ندق قلم مختلف عناصر العقد علن نحو ضمانات تباطأ حقيقياً بين موضوع النزاع وبين القانون الذي تشرحه قاعدة التنازع لحكم العلاقة، وهذا أمر يتوقف بالدرجة الأولى على كفاءة المحكم وخبرته بالقانونية. وللمحكم الاستعانة بالخبراء لتحديد القانون الواجب التطبيق، أو تكليفاً لأطراف إثباته ضماناً لصحة تحديده⁽⁸³⁾.

المطلب الثاني

اختيار قواعد التجارة الدولية

لاشكياً المحكم هو يتصدى للفصل في موضوع المنازعة، لا يستطيع التخلّص من سيطرة القانون الوطني عليه، إما بسبب اختيار المتنازعين لها صراحة أو ضمناً، وإما نتيجة لجوئها للقواعد التي حدد عليها القانون الوطني أو اجبا عماله في موضوع النزاع. وإذا كان دور المحكمين يشابه دور القاضي في هذا الصدد، إلا أن المحكم الدولي قد يستخدم في حال النزاع قواعد من خلقها أو أعارها للتجارة الدولية وقواعد تستقبل كياناتها ومنابعها عن القانون الوطني ذات فعاليتها أكثر من القواعد المستمدة من القانون الوطني (84).

وقد اختلف الفقهاء حول حقيقة القواعد السائدة في مجال المعاملات الدولية، والمعروفة اصطلاحاً بقانون التجارة الدولية إلى اتجاهين رئيسيين: أحدهما ينكر عليها صفة القواعد القانونية، والآخر يضيف عليها هذه الصفة (85).

انتفاء الصفة القانونية عن قواعد التجارة الدولية:

ينكر أنصار هذا الرأي¹ الصفة القانونية عن قواعد التجارة الدولية. فهمير ونفيها مجرد عادات تجارية لا تتمتع بآثارها الإلزامية. ويترتب على ذلك أنها قواعد ليست ملزمة للأطراف لمعاملات دولية، وللمحكم الذي يتولى الفصل في النزاع الناشئ عن هذه المعاملات إلا إذا أحال إليها طرف النزاع، أو أحال إليها القانون الوطني أو اجبا التطبيق وفقاً للقواعد الإسناد وحجتهم:

1- أنه قد لا تكون قواعد المجتمع معتمداً على قدر من الوحدة والتناسق، الذي يكفي لها صفة العمومية والتجريد التام لقاعدة قانونية. فالأمر فيها لا يعدو أن يكون نمطاً سائداً في مجتمع متنوع ومختلف وعاداتها والأعمال الدولية وتختلف في مضمونها من غير أن يخرس منها.

2- أنه قد لا تكون قواعد الإلزام التام في الإلزام أو وجود سلطة عليا تحل محل احترامها من قبل من يدخلون في دائرة خطابها، وليس من (86) المتصور أن تكون هذه الصفة بالنظر لصعوبة قيام مثل هذه السلطة.

إضفاء الصفة القانونية عن قواعد التجارة الدولية:

ينظر أنصار هذا الرأي (87) إلى قواعد التجارة الدولية على أنها قواعد قانونية فهي نظام قانوني مستقل وقائم بذاته تهتخصلها المعاملات التجارية الدولية. وحجتهم:

1- أن وجود هذه القواعد ليس بالنتيجة لإرادة الأطراف في مجال المعاملات التجارية الدولية لحاجتهم المشتركة، وما يتطلبه تحقيقها من ضوابط.

¹ د. حسام عيسى: التحكيم التجاري الدولي، نظرة نقدية، 1988، ص 66 وما بعدها. د. أحمد عبد الكريم سلامة: نظرية العقد الدولي الطليق بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية، دراسة تأصيلية انتقادية، دار النهضة العربية، 1989، ص 260 وما بعدها.

و هذا يكفي لتوفير العمومية والتجريد اللازمين لإضفاء صفة القواعد القانونية على الممارسات المتولدة عن نشاط
أطهذهما لأطراف المنظمة لهذا النشاط.

وإذا كانت هذه القواعد تنشأ في كنف عمنفرو والتجارة الدولية أو مهنة من مهنتها، كالعلاقة، وتختلفا لذلك بمنفرد
علاخر أو من مهنة لأخرى، فإن ذلك لا يفي بغيرها الصفة القانونية لما هو معروف من أنها هي كفي لتوافر صفة العمومي
قوة التجريد في القواعد القانونية أنتتوجهها بالمخاطبين بها بصفاتهم وليس بذواتهم.

2- إن مجتمع الأعمال متغلغل بالتجارة الدولية والمعنيين بها وإن كان يفتقد السلطة العليا الموحدة، إلا أنه يملك مع ذلك
سببا لعضوية تعمل على إبراز الصفة القانونية لهذه القواعد وكفالة الاحترام لها، من خلال ما تفرضها المؤسسات
اتالمهنية من جزاءات على المنتسبين إليها، كما تملك المؤسسات سببا لتطبيقها في المنازل عات الدولية، كما هو الحال في
أجهزة التحكيم⁽⁸⁸⁾.

ونرى بوجوب إعمال القواعد التجارية الدولية كلما أحال إليها الطرفان.
وقد لا تكون هذه الحالة صريحة إلا أننا نختار مركز التحكيم الدولي ليعين اختيار قواعد التجارة الدولية للتطبيق على
نزاع.

مصادر عادات وأعراف التجارة الدولية:

تتعدد مصادر قواعد التجارة الدولية.
ولعلمنا أهم مصادر الشروط العامة للعقود النموذجية أو ذات الشكلا لنموذجي.
حيث لا ترتبط هذه العقود بغير شروطها العامة بقانون دولة أو دول معينة.
بل أن الغالب لا عمهوا أن أطراف هذه العقود إنما يهدفون من وراءها التخلص من الخضوع للقوانين الوطنية، لعدم ملائمتها
بالضرورة اتالتجارة الدولية.
ومنا لملاحظ أن القواعد التي تحكم هذه العقود لا تستمد من تشريعات دولية، ولا من معاهدات دولية وإنما تستمد من نص
وصالعقد ذاته.
و غالباً ما تعتبر هذه القواعد عن واقع مهني أو تعاوني بطبيعتها المتعاملين بهذه العقود. و ربما كانت العقود النموذجية لا
تتولد لتعنا لتجارة وبيع الحبوب، والتصدير تعن "جمعية لندن لتجارة الحبوب" والتي تأسست عام 1877
من أولويات العقود ذات الشكلا لنموذجي⁽⁸⁹⁾.

الخاتمة

إن اللجوء إلى التحكيم لفضالخلافا تالناشئة بين التجار وغيرهم،
طريق مقسم حبه القانون أعطى الحرية لأطراف النزاع أن يقيموا بتعيين محكمين هموين ينهاي الخصومة،
وجعل من هذا الحكم إصدار صحيحا مطابقا للقواعد القانونية حجة على أطرافه في تنفيذ هذا الحكم.
كما وانا لأطراف المتعاقدة عندما تنفذ على اللجوء إلى التحكيم في ما يحصل من خلافا تالناشئة المستقبل لي جعل هذه لأطراف مقيدة
بهذا الطريق،
ولا يجوز لأحد الطرفين أن يلجأ إلى القضاء العادي إلا إذا الميعترضا للطرف الأخر وذلك لعل وجود شرط التحكيم المسد

بق،

ويستطيع الخصم أن يطلب رد الدعوى بالمر فو عة أمام المحاكم النظامية لعلته وجود هذا الشرط في الاتفاق المسبق، ولا يملك القاضي إلا أن يستجيب لهذا الطلب كونهم مطابقاً لحكم القانون.

انطلاقاً من ذلك فقط توصلت إلى النتائج التالية:

- 1- إن أطر افالنز اعو عندما يلجئوا إلى التحكيم ينبغي أن يكونوا أمراً ممتازاً عليهم مجوز حلهم بواسطة التحكيم. إنهم لا يكونون هذا الأمر مخالفاً للنظام العام والقانون .
- 2- إن الأطر افو هم يلجئوا إلى تعيين المحكم التحكيم فيما بينهم ينبغي عليهم أن يقيموا باختيار هبشكلاً يتعارض مع النصوص القانونية حيث يجب أن تتوفر فيها الأهلية اللازمة لهذا العمل ممن يملكون الخبرة الكافية للقيام بمثل هذا العمل.
- 3- كما وإن أطر افالنز اع الحقيقياً اختيار القانون والواجب التطبيق على موضوع النزاع، وكذلك الإجراء التتبعي لهذا العمل لا يملك المحكمون إلا أن ينصاعوا للتطبيق ما اتفق عليه أطر افالنز اع سد واء أكان قانوناً وطنياً أم دولياً.
- 4- .
- ينبغي على المحكمين أن يتقيدوا بما اتفق عليه أطر افالنز اعو خصوصاً من حيث المدة الزمنية التي سوف يستغرقها التحكيم والقانون والواجب التطبيق والإجراء التتبعي تطبيقاً على موضوع النزاع .
- 5- إن المحكم هو يقيم بمعمله إن ما يستمد سلطته من إرادة الأطر افو من القانون الذي أجاز للأطر افالجوء إليه ذهالطريقاً ببدء أن يكون القرار الصادر من قبلهم متوافقاً مع القانون لا مكانية تنفيذ هفيا المستقبل.

مصادر البحث

- (1) Robert (J.): Op. Cit., P. 94 et S.
- (2) تشترط المادة 1451 من قانون المرافعات المدنية الفرنسية الجديد أن يكون المحكم شخصاً طبيعياً حتى تضع حداً للقضاء الذي اتجه إلى تقرير صحة تحويل الغرف التجارية والجمعيات المهنية مكنة التعيين كمحكم عن الأطراف. حكم محكمة باريس الصادر في 1965/2/22 منشوراً في: Revue de l'arbitrage. 1965, P. 23.
- (3) د. هدى محمد مجدي عبد الرحمن: دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، 1997، ص 93.
- (4) د. هدى محمد مجدي عبد الرحمن: المرجع السابق، ص 93.
- (5) د. محمد عبد الخالق عمر: النظام القضائي المدني، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1976، ص 203.
- (6) تنص المادة الثالثة من قرار وزير العدل رقم 2105 لسنة 1995 الصادر بشأن وضع قوائم المحكمين على أنه: "تخضع هذه القوائم للمراجعة السنوية لحذف اسم من فقد شرطاً أو أكثر من هذه الشروط". وتنص المادة الرابعة على أنه: "على كل من يدرج اسمه في قوائم المحكمين موافاة المكتب وقبل إجراء المراجعة السنوية ببيان حالة مصحوب بالمستندات التي تقيد استمرار الشروط المنصوص عليها في البند الأول من المادة "16" من قانون التحكم رقم 27 لسنة 1994".
- (7) د. هدى محمد مجدي عبد الرحمن: مرجع سابق، ص 95.

- (8) ولا يجوز له تولي مهمة التحكيم إلا إذا كان أحد أطراف النزاع من أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة، أو عن الحكومة أو الهيئات العامة على أن يتولى المجلس تحديد المكافأة التي يستحقها القاضي كمحكم وبصفة خاصة قبل إلغاء التحكيم الإلزامي بمقتضى القانون 230 لسنة 1991، كان اشتراك القضاة كمحكمين يتم مقابل مكافآت وقواعد محددة.
- (9) د. محمد عبد الخالق عمر: مرجع سابق، ص103. د. أحمد مليجي موسى: نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي، رسالة مقدمة لعين شمس، ص187.
- (10) د. فتحي والي: الوسيط، ص904. د. أحمد أبو الوفا: التحكيم الاختياري والإلزامي، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الإسكندرية سنة 1988، ص145.
- (11) د. محمود هاشم: النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية، الجزء الأول اتفاق التحكيم، دار الفكر العربي 1990 ص181 وما بعدها.
- (12) حيث تنص المادة 4/6 من قواعد التحكيم – للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي Unctral الذي اتخذته الجمعية العامة يوم 15 كانون الأول / ديسمبر 1976، على أنه: "تراعي سلطة التعيين، وهي بصدد اختيار المحكم، الاعتبارات التي من شأنها ضمان اختيار محكم مستقل ومحيد، وأن تأخذ بعين الاعتبار أنه من المستحسن أن يكون المحكم من جنسية غير جنسية أحد أطراف النزاع". كذلك تنص المادة 73 من عقد ضمان الاستثمار على أن يكون المحكمون من مواطني الدول الأعضاء في المؤسسة، وفي غير الأحوال التي يتفق فيها الأطراف على خلاف ذلك يجب ألا يكون المحكم المرجع المحكم الوحيد من مواطني الدولة التي ينتمي إليها الطرف المضمون بجنسيته.
- (13) د. هدى مجدي عبد الرحمن: مرجع سابق، ص100.
- (14) حيث المادة الرابعة تحكيم السعودي مثلاً على أنه: "يشترط في المحكم أن يكون من ذوي الخبرة حسن السير والسلوك".
- (15) د. محمود هاشم: النظرية العامة للتحكيم، ص183.
- (16) د. هدى محمد مجدي عبد الرحمن: مرجع سابق، ص112.
- (17) ScouDanakey: The independence and naturality of arbitrators. Journal of international arbitration, 1992, Vol. 4, No. 4, P. 31,
- (18) د. مصطفى الجمال – د. عكاشة عبد العال: التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، 98 ص608.
- (19) د. مصطفى الجمال، د. عكاشة عبد العال: ص607.
- (20) د. مصطفى الجمال د. عكاشة عبد العال: مرجع سابق، ص585.
- (21) د. إبراهيم العناني: اللجوء إلى التحكيم الدولي، رسالة عين شمس، ص1970، 99.
- (22) د. سامية راشد: التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، الكتاب الأول، اتفاق التحكيم دار النهضة العربية، 1984، ص78. حيث ترى أن مجرد اختيار نظام تحكيم مؤسسي يعد بمثابة تعيين للمحكم – بينما يرى البعض أن اتفاق التحكيم الذي لا يتضمن أسماء المحكمين وعداً بالتعاقد يعمل أثره في سلب ولاية القضاء بنظر النزاع الذي اتفق الخصوم على حله بواسطة التحكيم ويظل منتجاً أثره ما دام متضمناً بياناً بكيفية التعيين. د. حسني المصري: شرط التحكيم التجاري، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر العريش 1987، مطبوعات جامعة عين شمس.
- (23) د. فتحي والي: مرجع سابق، ص897 وما بعدها.
- (24) د. أحمد أبو الوفا: التحكيم الاختياري والإلزامي، الطبعة الخامسة. منشأة المعارف. سنة 1988، ص45.
- (25) حول مفهوم الغير في قانون المرافعات راجع: د. عبد الفتاح مراد: التنفيذ علماً وعملاً، دار النهضة العربية، 1995، ص227.
- (26) د. أحمد شرف الدين: دراسات في التحكيم في منازعات العقود الدولية، ص28.
- (27) وقد حددت المادة 9 من قانون التحكيم المصري المحكمة بأنها: "المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع إذا كان التحكيم وطنياً، أو محكمة استئناف القاهرة أو أية محكمة استئناف يتفق عليها الأطراف إذا كان دولياً".
- (28) تنص المادة 1/17 والمادة 1/16 من قانون التحكيم الأردني على أنه: "إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد تولت المحكمة المشار إليها في المادة (9) من هذا القانون اختياره بناء على طلب أحد الطرفين.
- (29) د. مصطفى الجمال. و د. عكاشة عبد العال: مرجع سابق، ص210.
- (30) د. أشرف عبد العليم الرفاعي: النظام العام والتحكيم في العلاقات الدولية الخاصة "دراسة في قضاء التحكيم"، دار النهضة العربية، 1997، ص216.
- (31) Cass. Civ. 1 er, 18 Mars 1920, J.C.P. 1980, IV. 211.

- (32) Robert (Jean): L'arbitrage droit interne, droit international Prive. Dalloz, 5 ed. 1983. P. 273.
- (33) Loquin (Eric): Les pouvoirs des arbitres internationaux a la lumiere de l'evolution recent du droit de l'arbitrage. International, Revue du droit international, 1983, P. 292.
- (34) د. الجمال. د. عكاشة عبد العال: ، ص 211.
- (35) د. الجمال. د. عكاشة عبد العال: مرجع سابق، ص 220.
- (36) فضلاً عن الدور الذي يلعبه اختيار مكان التحكيم كمؤشر لتحديد القانون الإجرائي الواجب التطبيق، استناداً إلى الاختيار الضمني لهذا القانون بمقتضى اختبار هذا المكان للتحكيم فيه، ويرى البعض أن لمكان التحكيم تأثير مباشر على نتيجة النزاع أي على مضمون الحكم الصادر. د. هدى محمد مجدي عبد الرحمن: ، ص 207، هامش 1.
- (37) د. هشام: خلو اتفاق التحكيم من أسماء المحكمين في العلاقات الدولية الخاصة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص 54. ففي نزاع أرامكو قدمت سويسرا للمحكمين مبنى إحدى محاكمها بلورسران، وسمحت بأن يودع الحكم في سجلات تلك المحكمة، يراجع د. طلعت الغنيمي: شرط التحكيم في اتفاقات البترول، مجلة الحقوق، السنة العاشرة، 1961/1960 ع 1، 2، ص 72.
- (38) د. إبراهيم أحمد: التحكيم الدولي الخاص، بدون ناشر، 1986، ص 82 وما بعدها.
- (39) Revue critique 1963, P. 272 et 363.
- (40) Rev. Critique, 1963, P. 277.
- (41) د. الجمال – د. عكاشة عبد العال: سابق، ص 221.
- (42) د. الجمال – د. عكاشة عبد العال: مرجع سابق، ص 221.
- (43) د. أحمد شرف الدين: دراسات في التحكيم في منازعات العقود الإدارية، ص 29.
- (44) د. هدى محمد مجدي عبد الرحمن: مرجع سابق، ص 205.
- (45) في هذا المعنى: برتمولد جولدمان، إرادة الأطراف ودور المحكم في التحكيم الدولي، ندوة عن إصلاح التحكيم الدولي في فرنسا. مجلة التحكيم 1991، ص 469 وما بعدها، خاصة من 475 مشار إليه في مرجع د. مصطفى الجمال – د. عكاشة عبد العال: مرجع سابق، ص 227 هامش 1.
- (46) Robert (Jean): Op. Cit., P. 232.
- (47) د. الجمال – د. عكاشة عبد العال: مرجع سابق، ص 227.
- (48) ويلاحظ أن هيئة التحكيم يكون عليها الالتزام بأحكام قانون التحكيم التجاري الجديد إذا اتفق الأطراف في التحكيم الدولي على إخضاعه لهذا القانون. لكن أعمال هذا القانون في هذه الحالة يجد سنده في اختيار طرفي التحكيم نفسيهما لا في اختيار هيئة التحكيم، المرجع السابق، ص 288 هامش 1.
- (49) د. الجمال – د. عكاشة عبد العال: مرجع سابق، ص 229.
- (50) د. محسن شفيق: التحكيم التجاري الدولي، محاضرات أقيمت على طلبية الدراسات العليا، دبلوم القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة 1974، ص 244.
- (51) القانون السوفيتي لا يعتبر القوة القاهرة من أسباب الإعفاء من المسؤولية على أساس أن النزاع على أداء التعويض يدور عادة بين مؤسستين تابعتين للدولة، فليس هناك والحال كذلك خصومة حقيقية تبرر الفصل من الخصمين ينبغي أن يتحمل الضرر الذي حدث لأن الدولة في نهاية الأمر هي التي تدفع التعويض وهي التي تقبضه، الأمر الذي يجعل النزاع عقيماً، لا جدوى في إثارته. ويختلف الوضع في الدول الرأسمالية حيث تكون هناك مصلحتان متعارضتان تريد كل منهما أن تلقي نتائج القوة القاهرة على الأخرى فتبدو أهمية النصوص التي تقرر الإعفاء من المسؤولية. راجع د. محسن شفيق: مرجع سابق، ص 245، وهامش 151.
- (52) انظر مقال الأستاذ Domke المنشور بالمجلة الأمريكية للقانون الدولي عام 1959، ص 787 بعنوان "The Israeli Soviet Oil Arbitration" مشار إليه في مرجع د. محسن شفيق: سابق الإشارة إليه ص 246، وهامش 152.
- (53) د. محسن شفيق: مرجع سابق، ص 247.
- (54) د. أشرف عبد العليم الرفاعي: مرجع سابق، ص 255.
- (55) د. محسن شفيق: مرجع سابق، ص 248، 249.
- (56) المرجع السابق، ص 249.

- (57) د. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الرابعة عشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص713.
- (58) د. مصطفى الجمال – د. عكاشة عبد العال: مرجع سابق ص679.
- (59) حكم محكمة النقض في الطعن رقم 406 سنة 30 ق، جلسة 1965/6/17، مجموعة المكتب الفني السنة السادسة عشر، ص778.
- (60) حكم محكمة النقض، الطعن رقم 5539 لسنة 66 ق، جلسة 1998/7/11، العدد الصادر عن نادي القضاة السنة 30، العدد الأول، والثاني، يناير – ديسمبر 1998، القاعدة رقم 91، ص313.
- (61) د. محمد شحاته: الرقابة على أعمال المحكمين، دار النهضة العربية، ص113.
- (62) د. أحمد أبو الوفا: التحكيم الاختياري، مرجع سابق، ص269.
- (63) د. محمد نور شحاته: مرجع سابق: ص104.
- (64) تنص المادة 9 على أن:
- "1- يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصري للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع، أما إذا كان التحكيم تجارياً دولياً، سواء جرى في مصر أو في الخارج، فيكون الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر.
- 2- وتظل المحكمة التي ينعقد لها الاختصاص وفقاً للفقرة السابقة دون غيرها صاحبة الاختصاص حتى انتهاء جميع إجراءات التحكيم".
- (65) د. محسن شفيق: مرجع سابق، ص261، ص262.
- (66) د. مصطفى الجمال – د. عكاشة عبد العال: مرجع سابق، ص239.
- (67) د. أبو زيد رضوان: الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، سنة 1981، ص130.
- (68) "Les parties sont libres de déterminer le droit que les arbitres devront appliquer au fond du litige.
- (69) د. أبو زيد رضوان: مرجع سابق، ص130.
- (70) د. محسن شفيق: مرجع سابق، ص266.
- (71) Fouchard (Ph.): Op. Cit., P. 368.
- (72) Fouchard (Ph.): Op. Cit., P. 364.
- (73) Fouchard (Ph.): Op. Cit., P. 364.
- (74) Robert (J.): Op. Cit, P. 265.
- (75) د. هدى مجدي عبد الرحمن: سابق، ص272.
- (76) يرى بعض الفقه ضرورة تطبيق قانون الدولة الطرف في اتفاق التحكيم. د. عبد الحميد عشوش: التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية، 1990، ص426.
- (77) Farman Forma (G.): The oil agreement between Iran and the International oil consortium in Texas law review. No. 34, P.
- (78) د. هدى : مرجع سابق، ص272.
- (79) د. أبو زيد رضوان: حيث يقرر "أن لأطراف العقود المتعلقة بالتجارة الدولية الحق في تعيين أو تحديد القانون الذي يحكم العقد مثار النزاع. ما دام أن ذلك لا يصطدم بالقواعد الأمرة في النظم القانونية ذات الشأن. وبالتالي سيكون هذا القانون نفسه هو الذي يحكم موضوع المنازعة التي تعرض على التحكيم وتثار بمناسبة هذا العقد". مرجع سابق، ص129.
- (80) د. عز الدين عبد الله: تنازع القوانين في مسائل التحكيم الدولي في مواد القانون الخاص، مجلة مصر المعاصرة، س69، سنة 1978، ص30.
- (81) Fouchard (Ph.): Op. Cit, P. 87.
- (82) د. هدى: مرجع سابق، ص276.
- (83) د. أبو زيد رضوان: سابق، ص167.
- (84) انظر في عرض نظرية قانون التجارة الدولية: د. حسام عيسى: التحكيم التجاري الدولي، نظرة نقدية، 1988، ص66 وما بعدها. د. أحمد عبد الكريم سلامة: نظرية العقد الدولي الطليق بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية، دراسة تأصيلية انتقادية، دار النهضة العربية، 1989، ص260.

(85) P., Lagarde، نظرية نقدية لقانون التجارة الدولية، مجموعة دراسات على شرف برتولد جولدمان، باريس، ص152 وما بعدها مشار إليها في مرجع د. الجمال - د. عكاشة عبد العال: مرجع سابق، ص258، هامش 1.

(86) Lequin (Eric): Op. Cit. P. 51. Fouchard (Ph.): Op. Cit., P.

(87) Fouchard (Ph.): Op. Cit, P. 403.